صحيفة

جعل خط كهربائي من درجة ٣٠ كيلو فولت (متفرع عن رفراف) 685

قرار من كاتب الدولة للتجارة والصناعة مؤرخ في ١٩ شوال ١٣٧٧ (٩ ماي ١٩٥٨) صادر في تعيين تعريفات تحكيم لجان التحكيم في شان زيوت الزيتون 685

قرار من كاتبي الدولة للمالية وللتجارة والصناعة مؤرخ في ١٩ شوال ١٣٧٧ (٩ ماي ١٩٥٨) يتعلق بتعيين كمية مستخرجات منجم الرصاص في سنة ١٩٥٨ بالبلاد التونسية 685

تعيين اعضاء اللجنة المكلفة بعنوان وقتي بالوظائف التي كانت منوطة فيما سلف بعهدة القسم التجارية للحجرة المختلطة القديمة بالوسط 686

رخص نقل 686

كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

امر رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٨ مؤرخ في ١٨ شوال ١٣٧٧ (٨ ماي ١٩٥٨) يتعلق بالمصادقة على مثال المناطق ببلدة منزل تميم والجولان فيها 686

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

قرار من كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية مؤرخ في ٨ شوال ١٣٧٧ (٢٨ افريل ١٩٥٨) يقتضي ضبط الاجراءات المتعلقة بتداخل صندوق حوادث الشغل في صورة عدم دفع الجرايات الممنوحة قصد تعويض الاضرار الناتجة عن الحوادث المهنية من طرف المطلوبين بها 687

ملحق لنظام الاجور في مستودعات السيارات والمعامل الميكانيكية العامة بجهة تونس العاصمة 688

ملحق لنظام ضبط شروط خلاص اجور المستخدمين لدى الشركات المتعاطية للتجارة في البترول ومتفرعاته 688

قسم غير رسمي

كتابة الدولة للعدل

اعلانات صادرة عن اللجان الجهوية لتصفية الاحباس 689

كتابة الدولة للداخلية

اعلان في فتح عمليات الاحصاء ببلدية تونس 706

صحيفة

كتابة الدولة للمالية

اعلانات للموردين والمصدرين 706

كتابة الدولة للتجارة والصناعة

اعلان يتعلق بتحديد الملك العام البحري لبحيرة تونس 707

اعلان يتعلق بالعثور على لقط بحرية 707

قسم رسمي

القوانين

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٧٧ (١٢ ماي ١٩٥٨) يتعلق بتنقيح بعض فصول الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) القاضي بحل الاحباس الخاصة والمشتركة

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) القاضي بحل الاحباس الخاصة والمشتركة كما نقحه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧)

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللمالية وللفلاحة ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ – حور الفصل السابع من الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المشار اليه كما يلي :

الفصل السابع (الجديد) احدثت تحت رئاسة الوالي او من ينوبه بكل مركز ولاية لجنة جهوية لتصفية الاوقاف تتركب من :

١ – حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل

٢ – موظف يعينه كاتب الدولة للمالية

٣ – عون من مصالح الشؤون العقارية يعينه كاتب الدولة للفلاحة

وللجنة ان تستعين بمهندس من مصلحة قيس الاراضي او بمن تختاره من الخبراء

ويتولى كتابة اللجنة متوظف يعينه كاتب الدولة للعدل

الفصل ٢ – حورت الفقرة الرابعة من الفصل العاشر من الامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المشار اليه كما يلي :

الفقرة الرابعة (الجديدة) ويعلق ملخص من المطالب بمراكز الولايات وبمحاكم النواحي وبالمحاكم الابتدائية التي بمناطقها الموقوفات وذلك بسعي من كاتب اللجنة

الفصل ٣ ـ حور الفصل ٢١ من الامر المشار اليه كما يلي :

الفصل ٢١ (الجديد) « تحفظ ملفات اللجان الجهوية لتصفية الاحباس عند اتمام ماموريتها بمراكز الولايات ويمكن لصاحب الحق ان يتسلم على طريق كاتب اللجنة نسخة تنفيذية او مجردة من قرار اللجنة

« وعلى كاتب اللجنة ان يوجه الى كتابة الدولة للفلاحة نسخة من القرار الصادر بمنح حق الكردار

« وقرارات اللجنة تسجل وتتمبر مجانا »

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في ٢٢ شوال ١٣٧٧ (١٢ ماي ١٩٥٨)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٧٧ (١٢ ماي ١٩٥٨) يتضمن تنقيح مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على مجلة اداء الباتيندة .

وبناء على رأى كاتب الدولة للمالية .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ ـ نقحت مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية او تممت على الصورة الآتية :

الفصل ٧ ـ تممت الفقرة ٢ من هذا الفصل بمادة ثالثة هذا نصها :

« لا تنطبق هذه التجزئة في صورة الاعلام في غير الآجال المعينة او توظيف الاداء مباشرة » .

الفصل ١١ ـ أ) نقح تحرير الفقرة ٢ كما يلي :

« ٢ ـ يحرر حسابه على اساس الارباح ... (الباقي بدون تغيير)

ب) عوضت عبارة « يحرر » بالفقرتين ٣ و٤ بعبارة « يحرر حسابه »

الفصل ٣٥ ـ أ) تممت الفقرة ٣ كما يأتي :

« بالنسبة للمطلوبين الذين ينهون حساباتهم السنوية بين غرة جانفي وموفى نوفمبر فان الاقساط الانتظارية المشار لها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ينبغي دفعها خلال الخمسة عشر يوما الاخيرة من كلا الشهرين السابع والعاشر الموالين لتاريخ غلق الحساب السنوي »

ب) عوضت المادة الثانية من الفقرة ٤ بما يأتي :

« اذا ترتب عن تحرير الحساب المذكور بالنسبة للاقساط المدفوعة اداء تكميلي لفائدة الدولة فان هذا الاداء التكميلي يدفع خلال التسليم المذكور »

« وفي الصورة المخالفة لذلك فان الشاط في القسط يقام من الاقساط او المعاليم النسبية المقبلة لتحرير الحساب » .

« ويرجع الشاط اذا ما بلغ المشروع نهايته »

ت) تضاف الفقرة ٥ الآتية :

« ٥ ـ اذا لم يتيسر اقامة كامل الاقساط الانتظارية في ظرف ثلاثة اعوام ابتداء من تاريخ دفعها فان للمشاريع الخيار بين التمادي على اقامة الباقي من المعاليم والاقساط الواجبة بعنوان السنين المقبلة او بين طلب ترجيعه .

الفصل ٤٠ ـ عوضت الفقرة الاولى بما يأتي :

« ١ ـ استثناء لمقتضيات الفصل ٣٩ السابق فان مقدار الاداء المنطبق على المداخيل الصافية الحاصلة من معينات الكراء او التسويغ المشار لها بالمادة الثانية من الفقرة ٤ من الفصل الاول بهذه المجلة وقع حطه الى ٧ ٪ ويحرر حساب الاداء مع الغاء كل جزء من المدخول الصافي يكون دون ١٠٠٠ ف »

الفصل ٥٨ ـ أ) تممت الفقرة الاولى كما يأتي :

« بالنسبة للخاضعين للاداء الذين لا يقدمون الاعلامات بالاقساط الانتظارية المنصوص عليها بالفقرة ٣ من الفصل ٣٥ المذكور اعلاه فان الاعلام بالمباشرة المشار له بالفصل ٢٩ من المجلة والمقدم بعنوان سنة مالية معينة يكون عبارة عن صك استخلاص الاقساط الانتظارية الواجبة الدفع بعنوان السنة المالية الموالية » .

« وفي صورة فتح تجارة او صناعة او مهنة من طرف مطلوب لم يكن خاضعا من قبل لاداء الباتيندة او للاداء على ارباح المهن غير التجارية فان حجة استخلاص الاقساط الانتظارية الواجبة بعنوان سنة الفتح تتالف من الاعلام المقدم عند الفتح تطبيقا لمقتضيات الفصل ٤٢ من هذه المجلة »

« وفي صورة عدم تقديم اعلامات التصفية او الفتح المشار لها بالمادتين السابقتين فان الخاضعين للاداء يمكن بناء على استخلاص الاقساط الانتظارية الواجبة ان يوظف عليهم الاداء راسا وفاقا لمقتضيات هذا الفصل »

الفصل ٦٦ ـ نقح تحرير هذا الفصل كما يأتي :

أ) حررت الفقرة الاولى من الآن فصاعدا كما يلي :

« ١ ـ ان المطلوب الذي :

« ـ شرع في مباشرة مهنة او تجارة او صناعة .

« ـ او فتح مؤسسة او حانوتا او مخزنا او محلا .

« ـ او تعاطى نشاطا جديدا .

« بدون ان يقدم من ذي قبل الاعلام المقرر بالفصل ٤٢ من هذه المجلة تسلط عليه راسا هو او ورثته خطية لا تقل عن فرنكات ١٠٠٠٠ من جهة الاصل وتكون مساوية لضعف ما قد يكون واجب الدفع من المعلوم البسيط »